الوكالة وفي رهن الفتاوى العدل اذا كان مأمورا ببيع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه كالوكيل
بالخصومة بطلب المدعي اذا غاب الموكل يجبر الوكيل على الخصومة وفي فتاوى قاضي ظهير العدل يجبر على بيع الرهن
لقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وهكذا ذكر في ادب القاضي من الصغرى
واحاله الى الزيادات وفي الهداية ولو لم يكن التوكيل بالبيع مشروطا في عقد الرهن فانما شرط بعده هل
يجبر العدل على البيع قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح وعند ابي يوسف الجواب في الفصلين واحد وعلى
المذكور في الهداية ذكر في ادب القاضي من الصغرى ثم قال وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع
الوكيل من الخصومة هل يجبر فهو على هذا وفي وكالة النوازل باع مال غيره بوكالة في بلد ونسيه لا يجبر
الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض ما على الناس ولكن يجبر على ان يوكل رب المال على قبضه ويعين
اما شهودا عدولا يخرجون الى ذلك البلد وياخذ كتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد قال ولو وكل
وكالة عامة وكتب في الصك انه يخاصم ثم ان جماعة اقاموا البينة ان لهم على الموكل مالا لا يحبس
الوكيل به ان لم ينتظم هذه الوكالة الامر بالاداء او بالضمان ولو قال للشريك ادفع الى ولدي شيئا
لم يجب بعد قال الفقيه وان لم يكن على وجه الهبة كان للابن ان يخاصم في ذلك اذا كان مقرا بالمال
والوكالة لانه يقبض لابنه بقيام مقامه في القبض ذكر قاضي خان في وكالة فتاواه رجل اكترى جمالا
الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال ان يسلم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكرا منه فجاء الجمال بالحمولات
الى الوكيل ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكرا وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب
الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكرا وان انكر الامر فللجمال
ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر والعدو
الاجير من هذه المسئلة كانت واقعة الفتوى وفي وكالة فتاواه ايضا رجل وكل رجلا بقبض كل
حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبعض ما يحدث له من المقاسمة يأتي بشركائه ويحسن
من يدي حلفه وبالبلية عنه اذا راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في الصك انه يخاصم ويحاكم
ثم ان قوما يدعون مثل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاقام
الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لانه لا يحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس
في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال بالمال
الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس
فهذه المسئلة تدل على ان المامور بقضاء الدين من مال الامر يجبر على قضاء الدين وذكر في وكالة
كتاب الدعاوى والبينات اذا شهدوا على وكالة رجل في شيء والوكيل يجحد الوكالة فان كان وكيلا
الطالب والمطلوب يدعي الوكالة والوكيل يجحد لا تقبل هذه الشهادة وهل يجبر على الخصومة مع
الطالب ان شهدوا ان المطلوب وكله بالخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر على الخصومة
مع الطالب وان لم يشهدوا على القبول لا يجبر احكام الصبيان وتصرفاتهم وفيه معرفة البلوغ
الزكاة لا تجب في مال الصبي عندنا وعند الشافعي تجب كما تجب على البالغ ولا خلاف ان الايمان
لا تجب على الصبي ولكن اذا اسلم يصح اسلامه وعند الشافعي لا يصح ولا خلاف انه لا تجب عليه
الصلاة والصوم والحج والجهاد ولا خلاف ان نفقة زوجته ووالدته ومماليكه تجب عليه في ماله ولا خلاف ان

[illegible]

اذا كان للصبي ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج لانهما الحقان في الارض وفي كماه يجب في الادية
واما صدقة الفطر قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي رحمهم الله تجب في مال الصبي وقال محمد وزفر
رحمهما الله لا تجب في مال الصبي ولا على الاب اذا كان للصبي مال وان لم يكن له مال تجب على الاب بالاتفاق
وهذه الجملة في مجالس القاضي ابي جعفر الاسروشني وهل تجب الاضحية في مال الصغير قيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وعند زفر ومحمد يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير والخلاف
في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الاضحية من مال الصغير والصغير لا يمكنه ان ياكل الجميع والاصح
ان يقال يضحي ويأكل منه ما امكنه وما بقي يباع به ما ينتفع بعينه وان لم يكن للصغير مال هل تجب
على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه وظاهر الرواية لا تجب بخلاف
صدقة الفطر لان السبب هناك راس يمونه ويلي عليه والمؤنة والولاية يوجدان في حق الصغير
فصار كنفسه اما هذه قربة محضة والاصل في القربات ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا
لا تجب عن عبده وان كان تجب عليه صدقة الفطر والمشابهة ان نسب بالفطر الى السبب وانه
لم ينسب الفطر الى الذات لان اخذهما يملك والاخر اراقه فيثبت الاستحباب دون الوجوب
وهل يضحي عن ابن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر هذه الجملة في اضحية الهداية وفي مجالس
القاضي ابي جعفر اقراض الصبي الماذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا وان كان محجورا
فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان شيئا وهو بعينه باقيا كان لصاحب المال ان
ياخذه وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله اما اذا انفقه الصبي او اتلفه فلا ضمان
عليه بلا خلاف بينهم وكذا الصبي المحجور اذا اتلف الوديعة التي عنده لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف رحمه الله ولو اهلك مال الغير من غير تسليط الايداع والاقراض يضمن بالاجماع واجمعوا
انه لو قبل الوديعة باذن وليه او استهلكه يضمن هذه الجملة في المجالس وفي سلسلة العطايا
في الفقه وعلى هذا الخلاف اذا دفع رجل الى صبي محجور عليه مالا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وعند ابي يوسف يضمن وفي فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل اذا
اذا غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان اهلا للحفظ بان كان اهلا واستهلكه ثم دفع القيمة
اليه ان كان مأذونا او ما هو اهلا فلا الا ان دفع القيمة يضمن معه التمليك وقد مر في مسائل الغصب
من هذا المجموع وفي عارية القدوري صبي استعار من صبي شيئا كالفاس والقدوم ونحو ذلك
فاعطاه المستعار لغير الدافع فهلك في يد الصبي ان كان الدافع مأذونا له فلا شيء على المستعير انما يجب
الضمان على الدافع لانه اذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان الهلاك حاصلا لا بتسليطه وان كان
الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب
وفي وديعة القدوري الصبي الذي في عيال المودع لو استهلك الوديعة او خلطها يضمن وهو
من اهل ذلك ابداع الصبي جارية يفتضها جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد رحمه الله
على الدافعة صداق مثلها قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في جارية اسعدت بسرا فعصاني حمام فذهب
عذرتها احدهما يضمن الاخرى صداق مثلها في سفر فاخذ المحيط وفي النوازل رجل اراد قتله
او امره بصلاة فقدمه قدرا ولم يستطع دفعه الا بالقتل وبعض مسائل جنايات الصبي

Copyright © King Saud University